

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

المادة 2 : يقيّد في الصندوق :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
- الهبات والوصايا.

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

إن وزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

في باب النفقات :

- تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق
المبينة أدناه :

(أ) هيئات الصحافة المكتوبة :

- دعم بروز صحافة متخصصة، لا سيما في
المواضيع الآتية : الاقتصاد والمالية والطفولة ووضع
المرأة والصحة العمومية والوقاية والتكنولوجيات
الجديدة للإعلام والاتصال وحرف الفنون والثقافة
وحماية البيئة،

- دعم بروز صحافة محلية و/ أو جهوية تعالج،
على الخصوص، ترقية الثقافة الوطنية من خلال
تثمين العادات والتقاليد وترقية التراث الأثري
والتاريخي للجزائر،

- دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة
في المناطق المعزولة والبعيدة عن مراكز الطباعة.

(ب) هيئات الصحافة السمعية البصرية :

- إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية
الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر
وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي،

- دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي
البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري،

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني
مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية،

- المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه
وتنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي
والتكنولوجي،

(ج) هيئات الصحافة الإلكترونية :

- إعانات لهيئات الصحافة الإلكترونية الخاضعة
للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي
المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

(د) التكوين :

تكون مؤهلة لتمويل الصندوق جميع نشاطات
التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في
مهن الاتصال سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج
والتي تهدف، لا سيما إلى ما يأتي :

- التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات
التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال،
- القيام بنشاط جديد في الاتصال،
- التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال
اقتناء المعارف والتقنيات المتصلة به،

- ترقية دور التأطير من خلال تحيين وتنوع
وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل،

- الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد
استثمار لمخطط تكوين.

المادة 3 : تستثنى النفقات التي تتكفل بها
ميزانية الوزارة المكلفة بالاتصال من التي يتكفل بها
الصندوق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 31 مارس سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الاتصال
بلعيد محند أوسعيد